

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤١٤ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر قروى كلح الجبل (للحيوانات) مركز ادفو - محافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛ وعلى تفسير المعاينة النهائية التى قامت بها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ والمتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٣١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ ؛ وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٣٩٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مجزر قروى كلح الجبل (للحيوانات) - مركز ادفو - محافظة أسوان للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة